ضبط قواعد الحذر في البنوك الجزائرية وفق المعايير الاحترازية الدولية

فاطمة الزهراء زغاشو
أد. بوعتروس عبد الحق
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة عبد الحميد مهري
قسنطينة2

ملخص:
في ظل تصاعد المخاطر المصرفية بفعل احتدام المنافسة المحلية والدولية وعديد التطورات التي شهدتها الأسواق العالمية، كان لزاما التفكير في إيجاد آليات تكفل الإدارة الرشيدة لتلك المخاطرة، وفقا لذلك أدت لجنة بازل دورا رائدا في صياغة المعايير الاحترازية التي شكلت قواعد للأمان والسلامة المصرفية، بغرض تحصين الأجهزة المصرفية تجاه الأزمات؛ في إطار تحقيق التوافق بين مناهج إدارة المخاطرة وتعزيز صلابة الاستقرار المالي في عمومه. في ذات الصدد أسس التشريع المصرفي الجزائري منظومة من المناهج والقواعد التحوطية، رافعا تحد تطويع تلك القواعد وفقا للوجهة الاحترازية الدولية.
الكلمات المفتاحية: اتفاقيات بازل، المعايير الاحترازية، البنوك الجزائرية.

Abstract:
In light of the escalating banking risks due to the Intensity of local and international competition and the many developments in world markets, it was necessary to consider mechanisms to ensure the rational management of this risk. Accordingly, the Basel Committee has played a leading role in the formation of the preventive standards that constitute the rules of bank safety and security; for the purpose of fortifying banking systems against crises in the context of achieving compatibility between risk management approaches and enhancing the solidity of financial stability in general. In this regard, the Algerian banking legislation established a system of precautionary rules, raising the challenge of adapting these rules according to the international precautionary approach.
Keywords: Basel Conventions, prudential standards, Algerian banks.

مقدّمة:

أضحت المخاطرة واحدة من أبجديات الصناعة المصرفية وكأنها لازمة من إحدى لوازمها، وذلك بسبب حالة عدم التأكد المصاحبة للوضعية المعقدة لاتخاذ القرار، المرتبط بالمستقبل الذي قلت ثوابته وزادت متغيراته حتى كاد يكون الثابت الوحيد هو التغيير، ما يصعب معه التحكم في متغيرات البيئة المصرفية لكسب رهان البقاء في السوق، ويبعث على بحث رشد إدارة تلك المخاطرة وتضييق نطاقها إلى أدنى المستويات الممكنة. وهو ما تجلى من خلال اتفاقيات بازل التي شكلت مرجعية أساسية في صياغة القواعد الضابطة لإدارة المخاطرة المصرفية.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،الجزائر2018

و بالنسبة للبنوك الجزائرية فقد اهتمت السلطات النقدية بسن جملة من التنظيمات وقواعد الحذر في تسيير البنوك، والحرص على محاولة تكييفها في كل مرة مع المعايير الاحترازية الدولية، سعيا منها إلى بلوغ مستوى منظومة مصرفية تساير التوجهات وتواكب التطورات على مستوى المصارف العالمية.

- **إشكالية البحث:** من خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة قواعد الحذر في البنوك الجزائرية للمعايير الاحترازية الدولية ؟

- **أهمية وأهداف البحث:** تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على جانب أساسي من إدارة المخاطر التي تكتنف أنشطة البنوك الجزائرية، وهو تبيان واقع التزام هذه الأخيرة بمعايير الحيطة الدولية، للارتقاء بالممارسات المصرفية إلى المستويات العالمية. ويهدف إلى:

- عرض المعايير الاحترازية لاتفاقيات بازل.
- تبيان تطورات القواعد الاحترازية بالبنوك الجزائرية.
- محاولة معرفة مدى مواكبة قواعد الحذر في البنوك الجزائرية لقواعد الحيطة الدولية.

- **منهج البحث:** لأجل الإجابة على إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، سيعتمد التوليف بين المنهجين التاريخي والوصفي، وستتم معالجة الموضوع من خلال محورين أساسين:

- المحور الأول: دور اتفاقيات بازل في صياغة المعايير الاحترازية.

المحور الثاني: واقع التزام البنوك الجزائرية بالمعايير الاحترازية الدولية.

المحور الأول: دور اتفاقيات بازل في صياغة المعايير الاحترازية

أولا: إسهامات اتفاقية بازل الأولى في تأسيس قواعد الحيطة المصرفية

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية بمبادرة محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى نهاية سنة 1974 وإشراف بنك التسويات الدولية. عرفت بلجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، و شملت سلسلة مشاورات ومحصلة جهود في إدارة المخاطر المصرفية توجت عام 1988 باتفاق اكتسى الصبغة العالمية.

1. الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى:

سعت اتفاقية بازل الأولى للبحث عن آليات لمواجهة المخاطر المصرفية وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في مختلف دول العالم قوامه التنسيق بين السلطات الإشرافية للتقليل من تلك المخاطرة، فهي تهدف بالأساس إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتمثل في:[1] تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك، تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب وإجراءات الرقابة من قبل السلطات النقدية ممثلة في البنوك المركزية.

أ. مكونات الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي:

تبعا لاتفاقية بازل الأولى تم تقسيم رأس المال المصرفي إلى مجموعتين هما رأس المال الأساسي الذي يتكون من: رأس المال المدفوع، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة، ويستبعد منه: شهرة المحل وأسهم الخزانة، الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك، والاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة. ورأس المال الثانوي (المساند) الذي يشمل[2] الاحتياطات غير المعلنة، احتياطات إعادة تقييم الموجودات، المخصصات العامة، القروض الثانوية، أدوات رأس المال الأخرى.

ب. قياس كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية):

ترتكز طريقة قياس معدل رأس المال على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنك، والوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جانب والمدين من جانب آخر.

فالأصول تندرج ضمن خمسة أوزان أساسية (صفر، 10%، 20%، 50%، 100%)، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية في تحديد بعض أوزان المخاطر. كما أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يستلزم أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة،

وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطرة بعد تكوين المخصصات اللازمة.

ج. معيار كوك:

اعتمدت لجنة بازل معيار كوك ليكون ملزما لجميع البنوك كمعيار دولي وكدلالة على متانة المركز المالي للبنك، وحددت نسبة كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الذاتية الصافية}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

2. التعديلات في معيار كفاية رأس مال بازلI:

تبعا للتغيرات التي شهدتها الساحة المصرفية وتطور وسائل التعامل بالأدوات المالية وتنوعها، ارتأت البنوك تحديث كيفية حساب كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر التي تعترض سلامة معاملاتها، وإدراج المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية تعنى فقط بمخاطر الائتمان.

لذلك أشارت التعديلات الأخيرة للاتفاقية إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال، تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين ووفقا لمحددات معينة بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما سابقا، وذلك بغرض مواجهة قدر من المخاطرة السوقية، فهي بمثابة سندات يطرحها البنك للاكتتاب العام بعائد أعلى من سعر السوق لورود احتمال تعرض مكتتبيها للخسائر التي قد تلحق بأعمال البنك.

على هذا الأساس صار من الضروري عند حساب نسبة رأسمال البنك الإجمالية وجود صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.50 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة المجمعة لأغراض مقابلة الائتمان، وتحول معيار كفاية رأس المال من نسبة كوك إلى نسبة ماكدونو التي تحسب وفق العلاقة:[3]

$$\text{نسبة ماكدونو} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (شريحة أولى +شريحة ثانية +شريحة ثالثة)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.50} \geq 8\%$$

في هذا الصدد طرحت اللجنة طرقا إحصائية ومقاييس كمية ونوعية نمطية لقياس هذه المخاطرة والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

- **الطريقة المعيارية:** تقوم هذه الطريقة على تحليل كلا الخطرين: الخطر الخاص المرتبط بكل سند يحوزه البنك في محفظته؛ ويتم ترجيحه وفق خمسة أصناف(0%، 0.250%، 0.001%، 0.601%، 8%). والخطر العام الذي تتعرض له المحفظة ككل، ويتم تقديره وفقا لطريقتين: تعتمد الأولى على تاريخ الاستحقاق بتصنيف سندات الديون وفق الوضعيات القصيرة أو الطويلة الأجل فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق مرجحة، ثم تتم عملية المقاصة لتؤخذ بالحسبان الوضعية الأصغر وتضرب في 10%. أما الطريقة الثانية فتقوم على أساس قياس حساسية الأسعار لكل وضعية حيث تتغير المعدلات بين 1% و60% حسب تاريخ الاستحقاق، بتصنيف خمسة عشر شريحة، تضرب كل منها في 5% ثم تتم عملية المفاضلة للحصول على حجم الخطر العام.[4]
- **طريقة النماذج الداخلية:** تتضمن هذه الطريقة نماذج إحصائية متطورة، تعتمدها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا في الظروف العادية لها، وتستند إلى قاعدة بيانات لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، وأسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.[5] كما ترتكز على طريقة نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر(VAR)، التي تسمح بتقدير أقص خسارة متوقعة استنادا إلى بيانات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال.

وفقا لما سبق يمكن القول أن اتفاقية بازل الأولى وضعت اللبنة الأساسية لتحديد آليات مواجهة المخاطر التي تكتنف عمل البنوك، تحقيق عدالة المنافسة بينها، ودعم الاستقرار المصرفي الدولي في إطار التعاون الرقابي الفعال، إلا أن بعض أوجه القصور التي سجلت على المبادئ المنبثقة عن هذه

اللجنة؛ مع تبني البنوك لنماذج وأساليب أكثر تقدما وفاعلية في إدارة المخاطر المصرفية ومواكبة للتطور الهائل والمعلوماتية؛ كل ذلك مهد لميلاد اتفاقية جديدة تعرف باتفاقية بازل الثانية.

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية

تقدمت لجنة بازل خلال سنة 2001 بإطار أكثر تحديث وتفصيل لمعدل الملاءة المصرفية، ينصرف إلى منهجية جديدة في حساب كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر والشامل لجملة المخاطر: الائتمانية، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، ويستند إلى رقابة ومراجعة إشرافية فعالة ونظام كفؤ لانضباط السوق واستقراره وفق ركائز ثلاث أساسية:

1. الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال:

تتضمن الركيزة الأولى لاتفاقية بازل الثانية وضع الحد الأدنى لرأس المال، وفي هذا الإطار أبقت الاتفاقية على نسبة ملاءة رأس المال بدون تغيير كما هي في اتفاقية بازل الأولى أي أن الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال ما زل 8%، كما أن مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال الممثل في رأس المال القانوني (الأساسي) ورأس المال المساند بقيت ذاتها، لكن تتمثل أوجه الاختلاف في نوعية المخاطر التي تغطيها كلا الاتفاقيتين، فإن كانت بازلI قد اقتصرت على نوعين من المخاطر هما المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق فإن بازلII قد أضافت نوعا ثالثا للمخاطر وهو المخاطر التشغيلية.

كما طورت الاتفاقية أسلوب قياس هذه المخاطر بإدخال تعديلات جوهرية فيما يخص معاملات ترجيح المخاطر، ووفقا لهذه التغيرات لا سيما ما تعلق منها بإضافة مخاطر التشغيل، سيترتب عنه تعديل في مقام نسبة كفاية رأس المال الذي يمثل الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها، وتصبح معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على النحو التالي:[6]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازلII} = \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل بنفس تعريف بازلI}}{\text{الالتزامات المرجحة لـ}} \geq 8\%$$

مخاطر الائتمان	مخاطر السوق	مخاطر التشغيل
↓	↓	↓
مقاربة محددة حسب بازل I	دون تغيير منذ بازل I	حديثة في بازل II

حسب الدعامة الثانية تحدد السلطات الرقابية مستويات رسملة أعلى ↓

أ. المخاطر الائتمانية:

تطرح الاتفاقية منهجين أساسيين: الأول المنهج المعياري والثاني منهج للتصنيف الداخلي.

- **المنهج المعياري:** يعتبر المنهج المعياري المنهجية الأبسط لاحتساب متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان، ويتضمن تصنيف المخاطر من خلال إعطاء أوزان ترجيحية تتحدد على أساس التقييم (التنقيط) من قبل مؤسسات التصنيف العالمية، وكذا توسيع إطار استخدام الرهونات لتغطية المخاطر الائتمانية وتحديد وسائل تخفيفها وبالتالي تخفيف الأعباء الرأسمالية.
- **منهج التقييم الداخلي(** أسلوب التقييم الأساسي): يشمل هذا المنهج أسلوب التقييم الأساسي الذي تقوم البنوك وفقه بتحديد احتمالية التخلف عن السداد بناء على تقديراتها الذاتية، وتتولى السلطات الرقابية تقديم المعطيات الأخرى المتعلقة بالخسارة عند التعثر، والتعرض عند التعثر. وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم للمخاطر الذي يسمح للبنوك التي تمتلك أنظمة داخلية متطورة بتقدير حجم المخاطر المرتبطة بأصولها بمفردها، وبالتالي تحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر المحتملة بدقة، وذلك بالاعتماد على أربع مدخلات أساسية: احتمالية حدوث عجز عن السداد للعميل، الخسائر في ظل العجز عن السداد، حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد، و آجال الاستحقاق.

ب. المخاطر التشغيلية:

حددت اتفاقية بازلII ثلاث مناهج يمكن للبنوك اعتمادها لقياس متطلبات رأس المال: منهج المؤشر الأساسي، المنهج المعياري، ومنهج القياس المتقدم.

- **منهج المؤشر الأساسي:** وفقا لهذا المنهج يتم حساب متطلبات رأس المال بناء على مؤشر واحد وهو الدخل الإجمالي، حيث يتم تجنيب نسبة مؤوية ثابتة مقدارها 15% من متوسط الدخل الإجمالي السنوي اعتمادا على متوسط السنوات الثلاث السابقة، كما هو مبين في المعادلة:[7] **متطلبات رأس المال = متوسط الدخل الإجمالي للسنوات الثلاث السابقة x ألفا (15%)**
- **المنهج المعياري:** تراوح النسبة المؤوية في هذه الحالة من 12% إلى 18%، حيث تم تحديد نسبة:[8] 12 % للأعمال المصرفية للأفراد وإدارة الموجودات، وخدمات السمسرة للأفراد، 15% للخدمات المصرفية التجارية وخدمات الوكالة، ونسبة 18% لعمليات تمويل المنشآت، عمليات المتاجرة والبيع، المدفوعات، والتسويات. تضرب معاملات هذه المجموعات في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه آخر ثلاث سنوات لكل نشاط.
- **منهج القياس المتقدم:** يعتمد البنك وفق هذا المنهج على نماذج رياضية وأنظمة معلومات، لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، ويفاضل بين عدة طرق منها: منهج القياس الداخلي، منهج توزيع الخسائر، وطريقة بطاقة الأداء المتوازنة.

ج. مخاطر السوق:

تم الإبقاء على الطريقتين المعيارية وطريقة النماذج الداخلية، أي أنه لم يطرأ أي تعديل على اتفاقية بازل بهذا الشأن.

2. المراجعة الرقابية:

أقرت لجنة بازل أربعة مبادئ أساسية للرقابة المصرفية، تتكامل مع بعضها البعض لتشكل إطارا توجيهيا ومرجعية شاملة لتحقيق الممارسات السليمة للرقابة الاحترازية، وتحقيق التنسيق والتكامل المطلوبين على مستوى الهيئات الرقابية.

أ. المبدأ الأول: المعايير الدنيا: تلتزم البنوك بتبني أساليب ونظم للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال التنظيمي، واستراتيجية للمحافظة على مستويات كافية من رؤوس الأموال فيها، كما يجب أن تتوفر على إطار شامل لتحديد المخاطر وقياسها وتخصيص رأس المال اللازم لمواجهتها بشكل منظم وهادف.

ب. المبدأ الثاني: التقييم الداخلي: يتولى المراقبون مراجعة وتقييم الأنظمة الداخلية للبنوك ومتابعتها لتقدير كفاية رأس المال وضمان التزامها بمعدلات رأس المال المطلوبة، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة إن لم يكن هناك قبول لنتائج هذه العمليات، شرط الأخذ بالاعتبار الصيغة المناسبة وحجم ودرجة تطور كل بنك.

ج. المبدأ الثالث: ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك العمل بمستويات رسملة أعلى من النسب الدنيا لرأس المال الرقابي، ولهم سلطة إلزامها بالاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى حسب تقديراتها.

د. المبدأ الرابع: يتدخل المراقبون في مراحل مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة الخسائر تبعا لبنك معين، مع اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة للحفاظ على رأس المال وإعادته لحالته الطبيعية.

3. انضباط السوق:

تفرض هذه الركيزة انضباطية للسوق من خلال مزيد من الشفافية والإفصاح المالي، بفضل الانتشار الواسع للمعلومة لمختلف الفاعلين في السوق المالي، لإيضاح بجلاء المخاطر الممكن التعرض لها، والمقاييس والإجراءات المتبعة في مواجهتها.[9]

فلجنة بازل ارتأت تشجيع انضباط السوق من خلال مجموعة من متطلبات الإفصاح الفعال، والتي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المخاطر الممكن مواجهتها ومستوى رأس المال المطلوب لتغطيتها، على أن يتم هذا الإفصاح بشكل نصف سنوي على الأقل متضمنا:[10] فروع البنوك

الشاملة الخاضعة للمعايير الاحترازية لاتفاقية بازلII والإجراءات المطبقة على الفروع غير الملتزمة بتلك المعايير، بنية رأس المال، معادلة رأس المال، متطلبات رؤوس الأموال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية، المعلومات العامة الأخرى عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك ونماذج تقديرها، الهيكل التنظيمي لوظيفة إدارة المخاطر وطريقة تسييرها.

وفقا للتحليل أعلاه يمكن القول أن اتفاقية بازل الثانية لم تقتصر على مجرد إعادة النظر في الحدود الدنيا لرأس المال، وإنما طرحت منظومة متكاملة من المعايير الاحترازية للإسهام بفعالية في إدارة مختلف أوجه المخاطرة المصرفية في البنوك التجارية، كما أنها أخذت بالاعتبار قدرا من الاختلاف في بيئة العمل المصرفي، وأتاحت جملة من الخيارات للارتقاء بإدارة المخاطرة المصرفية.

ثالثا: الإطار الجديد للمعايير الاحترازية: اتفاقية بازلIII

بعثت الأزمة المالية العالمية الأخيرة على إعادة النظر في التدابير والمعايير الاحترازية الدولية التي تنظم العمل المصرفي، والواردة في اتفاقية بازل الأولى والتعديلات التي أضفيت عليها في اتفاقية بازل الثانية، بغرض منع حدوث أزمات مماثلة و تدنية احتمالات المخاطرة إلى أدنى المستويات الممكنة. وهو ماتجلى من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقية بازل الثالثة، والتي يمكن إيرادها على النحو التالي:

1. **المعايير الاحترازية الخاصة برؤوس الأموال:**

أ. متطلبات أعلى وجودة أفضل لرأس المال:

ارتأت لجنة بازل رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، والذي يمثل أعلى أشكال رأس المال استيعابا للخسائر من نسبة 2% إلى 4.5% من متطلبات رأس مال الفئة الأولى والتي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة، مع رفع نسبة الفئة الأولى (الأموال الخاصة) من 4% إلى 6%. كما أضافت الاتفاقية نوعا جديدا من رأس المال يعرف بالأموال التحوطية الإضافية علاوة على الحد الأدنى المطلوب يقدر بنسبة 2.5%، شريطة أن يتكون من حقوق المساهمين، وعليه فإن رأس المال الفئة الأولى الجديد يصبح 8.5% بعدما كان 4.5% في اتفاقية بازلII، وتصير متطلبات رأس المال المفروضة من قبل لجنة بازل على البنوك 10.5% بدل 8%.

كما اقترحت اللجنة تخصيص رأسمال تحوطي لمقابلة أزمات الدورات الاقتصادية يتراوح من 0% إلى 2.5% من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يتضمن امتصاص الخسائر بشكل عام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد. (11)

ب.تغطية المخاطر:

قدمت لجنة بازل توصيات حول ضرورة زيادة التركيز على عملية إدارة المخاطر، لا سيما ما تعلق منها بمخاطر الطرف المقابل، ومن ثم ضرورة اعتماد البنوك على بيانات حديثة عند تقدير المخاطر واحتياطاتها في التصنيف الائتماني لفئات المقترضين، مع اعتمادها أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر بدل التصنيفات التي تعدها وكالات التقييم الخارجية.(12)

ج. دعم الرافعة المالية:

أضافت الاتفاقية معيارا جديدا وهو الرافعة المالية كمقياس مدعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازلII، أخذا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفق ما جاءت به بازلIII، إضافة إلى أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد في عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك، وتماشيا مع متطلبات المقارنة فإن تفاصيل هذا المؤشر لا بد أن يكون متفق عليها دوليا بما في ذلك المعالجات المحاسبية.(13)

د. الحفاظ على رأس المال:

إن عدم التزام البنوك بتدعيم رؤوس أموالها من خلال دعم العناصر الصلبة لرأس المال كالهامش الإضافي الذي قد يصل إلى 2.5% - والمشار إليه آنفا-، يلزم البنوك المركزية بمنع هذه البنوك من توزيع جزء من الأرباح على المساهمين حسب نسبة معينة حددتها اللجنة، فمثلا إذا بلغت

العناصر الصلبة لبنك ما 5.20% من الأصول المرجحة (4.5% القانونية + 0.7%هامش إضافي)، فإنه بالرجوع إلى النسبة التي حددتها اللجنة فالبنك المركزي يمنع هذا البنك من توزيع 80% من أرباحه.[14]

غير أن العمل بهذه الإجراءات لا يتم إلا بعد توفر المتطلبات الدنيا لجميع شرائح رأس المال، ويتم الالتزام بتلك النسب خلال الفترة الممتدة من 1جانفي 2016 إلى نهاية سنة 2018، بإضافة نسبة 0.625% كل سنة (بمجموع 2.5% خلال 4 سنوات) ليتم تطبيقها فعليا مع بداية 2019.

ه. توصيات البنوك ذات الحجم الكبير:

تحرص البنوك على معاملة البنوك ذات الحجم الكبير أو البنوك ذات الأهمية النظامية معاملة تمييزية من حيث المتطلبات سالفة الذكر، وتسعى لبحث المعايير الكمية والكيفية التي تسمح لها بتحديد ذلك الصنف من البنوك داخل الأنظمة المصرفية المحلية والدولية على حد سواء، نتيجة للأزمة التي من الممكن أن تحدث جراء إفلاس واحد منها.

و. حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي:

جاءت الاتفاقية بمجموعة من المقاييس لبناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج مع إمكانية تخفيضها في أوقات الانكماش، للحفاظ على استقرار النظام المصرفي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية ، بالإضافة إلى تطوير أساليب قياس المخصصات أخذا بالاعتبار لاحتمالات الخسائر المتوقعة، لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية ورؤية مستقبلية وأدنى تأثير (حلقي أو دائري) منه في نموذج قياس المخصصات القائمة على الخسائر المحققة.[15]

2. المعايير الاحترازية الخاصة بالسيولة:

أدرجت اتفاقية بازلIII مؤشرين جديدين لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة، ودعم قدرة البنوك على مواجه حالات نقص السيولة وتحقيق فعالية تسييرها:

أ. معيار السيولة للأجل القصير (نسبة تغطية السيولة):

تقدر نسبة السيولة قصيرة الأجل باحتساب الأصول شديدة السيولة -المتاحة- إلى صافي التدفقات النقدية الصادرة -المتوقعة- لفترة شهر واحد، كما يلي:[16]

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الموجودات من الأصول السائلة}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية خلال شهر}} > 100\%$$

حيث أن:

- **الموجودات من الأصول السائلة:** تمثل الأصول ذات الجودة العالية، التي تحافظ على سيولتها وتحظى بقول البنوك المركزية تحت أي ظرف.
- **التدفقات النقدية الصافية لشهر موالي:** تمثل الفرق بين مجموع التدفقات النقدية الداخلة (لا تتجاوز 75% من التدفقات النقدية الخارجة) ومجموع التدفقات النقدية الخارجة.

ويجب ألا تقل هذه النسبة عن 100% لضمان تلبية احتياجات البنك من السيولة ذاتيا وجعله في مأمن من أية أزمة احتياج مفاجئة خلال الشهر.

ب. معيار السيولة في المدى الطويل (نسبة السيولة الهيكلية- طويلة الأجل):

كما تسمى نسبة صافي التمويل المستقر، وتقيس نسبة مصادر التمويل لدى البنك ممثلة في المطلوبات وحقوق الملكية منسوبة إلى استخدامات تلك المصادر ممثلة في الأصول، أي:[17]

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{التمويل المستقر المتاح}}{\text{التمويل المستقر المطلوب}} > 100\%$$

حيث أن:

-**التمويل المستقر المتاح:** يمثل عناصر المطاليب أو الخصوم (الأموال الصافية، الودائع مرتبة حسب درجة استقرارها، تمويلات الأطراف المقابلة،...) مرتبة حسب فترات الاستحقاق.

-**التمويل المستقر المطلوب:** يشمل عناصر أصول الميزانية، وعناصر محددة خارج الميزانية، مصنفة حسب فترات الاستحقاق الموازية لمتطلبات التمويل المتاح، على ألا تقل عن 100%.

تهدف هذه النسبة إلى توفير البنوك لموارد سيولة مستقرة لدعم تمويل أصولها على المديين المتوسط والطويل، بدل الاعتماد على قروض قصيرة الأجل في منح قروض طويلة الأجل، وبالتالي تجنيب القطاع المالي ومنه الاقتصاد الحقيقي آثار الصدمات المالية أقصى ما يمكن.

بناء على ماسبق يمكن القول أنه لا يمكن اعتبار اتفاقية بازل الثالثة غير دعامة أساسية في تعزيز صلابة استقرار الأنظمة المصرفية، من خلال علاج عديد أوجه القصور في إدارة المخاطرة المصرفية لاسيما ماتعلق منها بالمعايير الجديدة لرأس المال والسيولة، وخاصة بإتاحة الوقت الكافي للانتقال للنظام الجديد عن طريق التطبيق التدريجي للمعايير الاحترازية إلى غاية 2019.

المحور الثاني: واقع التزام البنوك الجزائرية بالمعايير الاحترازية الدولية

أولا: واقع الالتزام باتفاقية بازل الأولى

في إطار الالتزام بمعيار كفاية رأس المال تبعا لما جاءت به اتفاقية بازل الأولى، عكف بنك الجزائر على إصدار جملة من القوانين والنظم التحوطية، التي تحدد المخاطر البنكية والقواعد واجبة الاتباع للتحرز منها، وكان قانون النقد والقرض لسنة 1990 بمثابة اللبنة الأساسية لصياغة تلك القواعد، ثم توالت بعده النظم المحددة لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية لمواكبة القواعد والمعايير الدولية، والتي يمكن إيراد أبرزها على النحو التالي:

1. القواعد الاحترازية العامة:

أ. رأس المال الأدنى:

يمثل رأس المال بالنسبة للبنك الدعامة الأساسية لمجابهة المخاطر، والضمان الأساسي في تعامله مع الغير، وبالنسبة للإصلاحات التي لحقت بالمنظومة المصرفية الجزائرية فقد أولت عناية خاصة للحد الأدنى لرأس المال الذي تكتتب فيه البنوك والمؤسسات المالية، والذي حدد بناء على النظام 90-01المؤرخ في 4جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر بـ500 مليون دج بالنسبة للبنوك دون أن يقل المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة، و100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة.[18]

كما نصت المادة88 من الأمر 03- 11المؤرخ في 26أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، على ضرورة أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محرر جزئيا أو كليا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض.[19]

ب. الاحتياطي الإجباري:

يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع على مستواه في حساب مجمد ينتج فوائد أو لا ينتجها احتياطي يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع، أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات وذلك بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.[20] وكل نقص في هذا الاحتياطي يخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة يومية تعادل 1% من المبلغ الناقص يستوفيها البنك المركزي. نذكر أنه تم تحديد نسبة هذا الاحتياطي بموجب التعليمة رقم 73-94 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر1994 والمتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري بنسبة 2.5 %، ثم ارتفعت إلى 12% بموجب التعليمة رقم 02-2013 الصادرة بتاريخ 23 أفريل2013، المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 02-2004 المؤرخة في 13 ماي2004 المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، كإجراء لمواجهة حالة فائض السيولة التي كان تمر بها البنوك الجزائرية خلال فترة 2001-2014.[21] لكن حاليا لم يعد إشكال فائض السيولة مطروح لذا تم تخفيض نسبة الاحتياطي الإجباري إلى 8% تكيفا ومتطلبات الظروف الاقتصادية، وذلك بموجب التعليمة رقم 01-08 المؤرخة في 10 جانفي 2018 المتعلقة بنظام الاحتياطات الإجبارية.[22]

ج. متابعة الالتزامات وضمان الودائع:

أكدت قواعد الحذر في التشريع المصرفي الجزائري على ضرورة متابعة القروض الممنوحة، وتصنيفها من حيث درجة المخاطرة وتكوين المخصصات اللازمة تبعا لذلك، ولفرض قواعد انضباط أكثر صرامة لضمان استقرار النظام المصرفي، فقد تم تأسيس نظام ضمان الودائع لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد.[23]

إذ يلزم كل بنك بدفع علاوة ضمان سنوية لشركة ضمان الودائع تقدر نسبتها بـ1% على الأكثر من مبلغ ودائعه، تحسب تبعا للمبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة. ويحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار جزائري (600.000دج).[24]

2. مؤشرات الملاءة المصرفية:

أ. نسبة الملاءة:

أولى التشريع المصرفي الجزائري عناية خاصة للملاءة المصرفية على اعتبار أنها تمثل أساس السلامة المصرفية، وفي إطار ذلك ألزم النظام 91-09 المؤرخ في 14أوت 1991والتعليمتان 94-91 المؤرخة في 14نوفمبر 1991 و74- 94المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 البنوك الجزائرية والمؤسسات المالية احترام نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8% يتم تطبيقها بصفة تدريجية- تماشيا والفترة الانتقالية نحو اقتصاد السوق- من نهاية جوان 1995 إلى نهاية ديسمبر 1999.[25]

ب. نسبة توزيع المخاطر:

أوجبت قواعد الحذر تنويع مخاطر العملاء وتفادي تركيزها مع عميل واحد أو نفس المجموعة من العملاء، في هذا الصدد حدد بنك الجزائر نسبا لمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مع مجموعة من المستفيدين التي تتجاوز حدا أقصى، لتفادي أي تركيز للمخاطر وذلك على النحو التالي:[26]

- المخاطر الناجمة عن نفس المستفيد يجب أن لا تتعدى 25% من الأموال الخاصة للبنك، وهذا ابتداء من 01-01-1995 حيث:

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لنفس المستفيد} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \times 100 < 25\%$$

وتم تطبيق هذه النسبة تدريجيا ابتداء من أول جانفي 1992 بما يعادل 40%، ثم 30% و25 % ابتداء من أول جانفي 1993 وأول جانفي 1995 على التوالي.

وكل تجاوز لهذه النسب لا بد أن يعقبه مباشرة تكوين تغطية تمثل أضعاف معدلات الملاءة المالية.

- المبلغ الإجمالي للمخاطر الممكن تحملها والناجمة عن التعامل مع كافة المستفيدين- والتي تتجاوز نسبة 15% من الأموال الخاصة الصافية لكل واحد منهم يجب أن لا يتجاوز 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك، أي:

$$\text{مبلغ المخاطر المحتملة لكل المستفيدين} = \frac{\text{مبلغ المخاطر المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10 \text{ مرات الأموال الخاصة الصافية}$$

ثانيا: محاولات مواكبة القواعد الاحترازية لاتفاقية بازل الثانية:

في الوقت الذي كان الاتجاه الدولي يسير نحو تعديل اتفاقية بازل الأولى والمرور نحو اتفاقية بازل الثانية كان الجهاز المصرفي الجزائري بصدد تطبيق القواعد الاحترازية للاتفاقية الأولى لكن تمت محاولة مواكبة تلك التطورات من خلال:

1. رفع الحد الأدنى لرأس المال:

لدعم البنوك التجارية وتعزيز استقرارها أصدر مجلس النقد النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، الذي أوجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الالتزام كحد أدنى برأس مال قدره بـ2,5 مليار دج للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية. أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية المتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، فتلزم بمنح تخصيص لفروعها المرخص لها من قبل مجلس النقد والقرض القيام بعمليات مصرفية في الجزائر، يساوي على الأقل الحد الأدنى لرأس

المال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والمنتمية لذات الصنف.[27]

كما تم الحد الأدنى لرأس المال اللازم لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، مع وجوب احترام معدل ملاءة يعادل على الأقل 8٪، وهي النسبة التي تقيدت بها البنوك الجزائرية بل وتجاوزها بعضها ابتداء من سنة 2003.

2.المراجعة الرقابية:

تبنى النظام المصرفي الجزائري الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كنهج للرقابة الاحترازية؛ وقاعدة أساسية للالتزام بمبادئ اتفاقية بازل الثانية، وذلك بإصدار النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، الذي حدد مضمون المراقبة الداخلية الواجب إعتمادها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما ما تعلق منها بأنظمة تقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وتشمل تلك المخاطر:[28] خطر الاعتماد (الطرف المقابل)، خطر معدل الفائدة الإجمالي، خطر التسوية، خطر السوق، خطر عملياتي، وخطر قانوني.

كما أنه لا بد أن تشمل الرقابة الداخلية النظم الأساسية التالية:[29] نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر، ونظام التوثيق والإعلام.

ثالثا: التمهيد للالتزام بقواعد بازل الثالثة:

بغرض تعزيز آليات تسيير المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية وتحسين ملاءتها، أدخل التشريع المصرفي عديد التعديلات على النظم التحوطية للارتقاء بها إلى مستوى النظم والمعايير الدولية خاصة توصيات اتفاقية بازل الثالثة. وهو مايمكن تبيانه على النحو التالي:

1. الحد الأدنى لرأس المال:

تم إدخال تعديلات على الحد الأدنى لرأس المال وفقا للنظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، الذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر عند تأسيسها بـ 10 ملايير دج بالنسبة للبنوك و3,5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية. وذلك لتعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري وتهيئته لمواكبة متطلبات الصناعة المصرفية العالمية.[30]

2. نسبة الملاءة المالية:

جاء النظام 14-01، المؤرخ في 16 فيفري2014 ليعدل هذه النسبة وتصير9,5% بدلا من 8% السابقة، تحدد كما يلي:[31]

نسبة الملاءة = الأموال الخاصة الصافية/ إجمالي المخاطر المرجحة ≥9.5%

فالأموال الخاصة القاعدية يجب أن تغطي كلا من مخاطر القرض، المخاطر العملياتية، ومخاطر السوق بواقع 7% على الأقل، كما يجب على البنوك تشكيل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 2.5 من مخاطرها المرجحة.[32]

أ. **الأموال الخاصة القانونية:** تشمل الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية: [33]

- **الأموال القاعدية:** تتكون من رأس المال الاجتماعي، العلاوات ذات الصلة برأس المال، الاحتياطات عدا فوارق إعادة التقييم أو التقييم، الأرصدة الدائنة المرحلة من جديد، المؤونات القانونية، ونتائج السنة المقفلة الأخيرة الصافية. يطرح منها: الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها، الأرصدة المدينة المرحلة من جديد، النواتج العاجزة قيد التخصيص، النواتج العاجزة المحددة سداسيا، الأصول الثابتة غير المادية الصافية، 50% من المساهمات والمستحقات المماثلة للأموال الخاصة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى، المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات، والمؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.
- **الأموال الخاصة التكميلية:** تتضمن: 50% من مبالغ فوارق إعادة التقييم، 50% من فوائض القيم الكامنة المستحقة عن تقييم الأصول المتاحة للبيع، مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية

العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية في حدود 1,25% من الأصول المرجحة لخطر القرض، سندات المساهمة وسندات أخرى غير محددة المدة، والأموال المحصلة من إصدار سندات واقتراضات مقيدة بتواريخ استحقاق تفوق 5سنوات. تطرح منها 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحرزة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

ب. المخاطر المرجحة: تشمل مخاطر القرض، المخاطر العملياتية ومخاطر السوق:

- **مخاطر القرض:** تعتمد البنوك في ترجيح مخاطر القرض على التنقيط الممنوح من قبل هيئات خارجية محددة من طرف اللجنة المصرفية، أو الترجيحات الجزافية التي يقرها هذا النظام في حالة عدم وجود تنقيط خارجي.
- **الخطر العملياتي:** يمثل الخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن الفائض واختلالات تخص الإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو ترجع لأحداث خارجية، ويستثنى من هذا التعريف الخطرين: الاستراتيجي وخطر السمعة، بينما يشتمل على الخطر القانوني. أما الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي فتعادل متطلبات 15% من متوسط صافي النواتج البنكية الصافية الإيجابية السنوية للسنوات الأخيرة الثلاث.[34]
- **خطر السوق:** يشمل خطر السوق خطر الصرف، وخطر الوضعية على محفظة التداول التي تحوي السندات المصنفة في أصول التعامل دون المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية، وهو خطر عام مرتبط بالتطور الشامل للأسواق، يقدر على أساس آجال الاستحقاق بالنسبة لسندات المستحقات؛ وبصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية. وخطر خاص مرتبط بالوضعية الخاصة للمصدر يقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط المصدر.[35]

أما بالنسبة لمتطلبات الأموال الخاصة بالنسبة لخطر الصرف فهي تعادل 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة والوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة، ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2% من إجمالي الميزانية.

نشير إلى أنه في نهاية سنة 2016 بلغ معدل ملاءة البنوك بالنسبة للأموال الخاصة القاعدية 16.4%، وبلغت نسبة الملاءة للأموال الخاصة النظامية 18.9%، بمعنى تحقيق معدلات أعلى بكثير من المعدلات الدنيا الموصى بها في إطار بازل III.[36]

3. إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك:

إصدار نظام جديد للرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية يشمل:[37] مجموع العمليات، المناهج، والإجراءات التي تهدف أساسا إلى ضمان بشكل مستمر: التحكم في النشاطات، السير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بعين الاعتبار على نحو ملائم جميع المخاطر بما فيها المخاطر العملياتية، احترام الإجراءات الداخلية، المطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية، موثوقية المعلومات المالية، الحفاظ على الأصول، والاستعمال الفعال للموارد.

كما أنه في نهاية سنة 2016 وفي إطار مواصلة عملية تعزيز الإطار التنظيمي والإشراف المصرفي، تم وضع ثلاثة مشاريع تنظيمية تتعلق أساسا بمراجعة التنظيم المتعقل بالرقابة الداخلية مع إضافة فصل خاص بالحوكمة، الإشراف على أساس موحد، إنشاء ونشر البيانات المالية الموحدة للبنوك والمؤسسات المالية.[38]

4. فرض نسب السيولة:

في إطار تسيير مخاطر السيولة والتي تشمل عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد وبتكلفة معقولة، فإنه يتوجب على البنوك:[39]

- الحيازة الفعلية والدائمة للسيولة الكافية لمواجهة التزاماتها عند استحقاق أدائها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة.
- تأمين تنويع كاف لمصادر التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل.
- اختبار دوريا إمكانيات الإقراض المتاحة لها لدى الأطراف المقابلة سواء في الظروف العادية أو في حالة أزمة.

فالبنوك ملزمة بتقديم معامل سيولة دائم يسمى "المعامل الأدنى للسيولة"، مساو على الأقل لـ 100%، حيث:[40]

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة قصيرة الأجل + التزامات التمويل من البنوك الأخرى}}{\text{الخصوم المستحقة قصيرة الأجل + الالتزامات المقدمة}} \geq 100\%$$

إن التطبيق الفعلي للمعايير الاحترازية لاتفاقية بازل الثالثة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري، لازال يطرح بعض التحديات المرتبطة أساسا بمتطلبات تهيئة البيئة المصرفية الأساسية، لاسيما مايتعلق بتطوير القواعد والمعايير المحاسبية، الارتقاء بمهارات و كفاءات الموارد البشرية، تحسين جودة الأنشطة والخدمات المصرفية.

خاتمة:

يتبين مما سبق أن اتفاقيات بازل أسست بفعالية لتجسيد رشد إدارة المخاطرة المصرفية، استنادا إلى قواعد أساسية تفرض انضباطية مثلى يهدف التقيد بها إلى تحقيق استقرار النظام المالي في مجموعه؛ وليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.

وبالنسبة للجهاز المصرفي الجزائري فقد انضوى على منظومة من الأطر التشريعية الحاكمة لإدارة المخاطرة المصرفية، المستوحاة أصلا من القواعد المنبثقة عن اتفاقيات بازل، والتي تعكس بحق التوجه نحو تبني المعايير الاحترازية الدولية، لكن هذا لا ينفي تحديات الالتزام العملي بهذه المعايير والذي ترجم في عدم مسايرتها على النحو المنشود، فدوما كان يبرز التأخر في الالتزام بتطبيقها أو غياب الآليات الموضحة لذاك التطبيق، وهو ما تم التوصل إليه في هذه البحث من خلال النتائج الأساسية التالية:

- رغم تحقيق البنوك الجزائرية لمعدلات ملاءة تفوق تلك الموصى بها من قبل لجنة بازل، إلا أنها تقتصر على تغطية المخاطر الائتمانية دون المخاطرة السوقية، كما أنها لم تأخذ بالاعتبار المخاطر التشغيلية والتي تعتبر إحدى الإضافات الأساسية لاتفاقية بازل الثانية.
- في إطار الإشراف البنكي، وتبني النماذج المعلوماتية المعدة لإدارة اختبارات القدرة على تحمل الضغوط-لاسيما بالنسبة لمخاطر الملاءة والسيولة- ، فإن اعتماد تلك النماذج بفعالية مرهون بتصميم سيناريوهات على مستوى الاقتصاد الكلي، لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط.
- عدم وجود أنظمة لتقييم وقياس المخاطر السوقية و مخاطر التشغيل، رغم تأكيد ضرورة توفرها من قبل التنظيم الاحترازي.
- عدم كفاءة الإفصاح وانعدام الشفافية في البنوك العمومية، لعدم توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الأطراف ذات العلاقة من معرفة الأداء المالي للمؤسسات ومدى قدرتها على إدارة مخاطرها، ماعدا منشورات بنك الجزائر، أو بعض المعلومات عن البنوك الخاصة المتاحة على مواقعها الإلكترونية.

- المصادر و المراجع:

(1)- حورية حمني- عبلة لمسلف، المصارف الإسلامية بين مزايا وتحديات اتفاقية بازل، الملتقى الوطني حول البنوك الإسلامية - الواقع والآفاق- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري، الجزائر، 02-03 ديسمبر2015، ص8.

(2)-حسين جواد كاظم، منذر حبار داغر، القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معايير الرقابة المصرفية الدولية، بازل II، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد2، العدد1، 2008، ص ص 176-177.

(3)- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 06، 2006، ص 154.

(4)- بن علي بن عزوز، عبد الرزاق حبار، عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر-إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية-، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013، ص 295.

(5)- رقية بوحيضر– مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل II، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، المجلد 23، العدد 2، 2010، ص27.

(6)- Arnaud de servign, Ivan Zelenko, le risque de crédit face à la crise, 4e édition, Dunod, Paris, 2016, P261.

(7)- فاطمة الزهراء زغاشو- فوزي غربي، إدارة المخاطر في عقود التمويل الإسلامية، الملتقى الوطني حول المصارف الإسلامية - واقع وآفاق، 2-3 ديسمبر2015، جامعة قسنطينة2- عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، ص12.

(8)- نفسه، ص ص 12،13.

(9)- Abdelkader Beltas, La titrisation- Instrument efficace pour la gestion du risque du crédit bancaire, légende, Algérie, 2007, P149.

(10)- John hull, Gestion des risques et institution financière, la source d'or, France, 2007, p170.

(11)-زهير غراية- عبد القادر بريش، مقررات بازل III ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، الجزائر،العدد 00، 2015، ص111.

(12)-محمد رضا بوسنة، الأزمات المالية العالمية ومعيار بازلIII، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،العدد 13، جوان2013، ص141.

(13)-عبد القادر بريش، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل IIوIII ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد29، فيفري2013، ص39.

(14)-محمد رضا بوسنة، مرجع سابق، ص142.

(15)-زهير غراية- عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 113.

(16)- Salwa Fariji, Vincent Boisbourdain, Crise de liquidité, Pilotage du LCR ou du risque- de liquidité, Revue d'opus finance, Paris, N°1, Decembre2012, p25.

(17)-Op. cit, p25.

(18)-المادة 1من النظام رقم 90-01 المؤرخ في 04 جويلية 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، متاح على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1990arabe.pdf ، بتاريخ 4 فيفيري 2018.

(19)-المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27أوت2003.

(20)-المادة 93 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18أفريل 1990.

(21)-موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2013.htm ، بتاريخ 12 ماي 2018.

(22)-موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2018.pdf ، بتاريخ 12 ماي 2018.

(23)-المادة 3من النظام 04-03 المؤرخ في 4مارس 2004،المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 2 جوان 2004.

(24)-المادتين 7-8 من النظام رقم 04-03، سابق الذكر.

(25)-النظام91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991، المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر: -http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg1991arabe.pdf ، بتاريخ 4 فيفيري 2018.

-Instruction n° 74-94 du 29 novembre 1994 relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers, Sur cite d'internet: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm ,vue le 4 Février 2018.

(26)-Instruction n° 74-94 du29 novembre 1994, Op. cit.

(27)-المواد3،2،1 من النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، متاح على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2004arabe.pdf ، بتاريخ 22فيفيري 2018.

(28)-المادة 2 من النظام 03-02 المؤرخ في 14 نوفمبر2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

(29)-نفسه، المادة 3.

(30)-المادة 2 من النظام 04-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق برأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، متاح على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2008arabe.pdf ، بتاريخ 14أفريل 2018.

(31)-المادة 2 من النظام 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014.المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reg2014arabe.pdf، بتاريخ 22فيفيري 2018.

(32)-نفسه، المادتين 4،3.

(33)-نفسه، المادتين 10،9.

(34)-نفسه، المادتين 21،20.

(35)-نفسه،المواد 22-28.

(36)- التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، ص 96، متاح على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapportba2016ar.pdf
(37)-المادة 3من النظام 11-08،المؤرخ في 11نوفمبر 2011، والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.
(38)-التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016، مرجع سابق، ص 109.
(39)-المواد 1، 2،3 من النظام رقم 11-04، المؤرخ في 24 ماي 2011، المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2أكتوبر 2011.
(40)-نفسه، المادة 3.